اي يرفع مرفقيه عن جنبيه وتقلا اي يرفع بطنه عن
فخذيه في السجود والركوع ويجهر في موضع الجهر وتقدم
بيان مواضعه واذا نابه اي اصابه شيء في صلاته سبح
فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط او مع الاعلام
او اطلق لم تبطل او الاعلام فقط تبطل وعورة الرجل
ما بين سرته وركبته اما هما فليستا من العورة ولا
ما فوقهما والمراة تخالف الرجل في الخمسة المذكورة
فانها تضم بعضها الي بعض فتلصق بطنها بفخذيها
في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها ان صلت بحضرة
الرجال الاجانب فان صلت منفردة عنهم جهرت
واذا نابها شيء في الصلاة صفقت بضرب بطن اليمني
علي ظهر اليسري فلو ضربت بطنا ببطن بقصد
اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها
والخنثي كالمراة وجميع بدن المراة الحرة عورة الا
وجهها وكفيها وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها
فعورتها جميع بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها
ما بين سرتها وركبتها فصل في عدد مبطلات

بتثليث الحا

العورة في الصلاة اما خارجها كالحرة

الصلاة

الصلاة والذي تبطل به الصلاة احد عشر شيئا
الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين سوا تعلق
بمصلحة الصلاة اولا والعمل الكثير المتوالي كثلاث
اي كما اذا حصل لامامه سهو فقال له لا تقم او اقعد
خطوات او ضربات عمدا كان ذلك او سهوا اما العمل
القليل فلا تبطل به الصلاة والحدث الاصغر والاكبر
وحدوث النجاسة التي لا يعفي عنها ولو وقع علي ثوبه
نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته وانكشاف
العورة عمدا فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل
صلاته وتغيير النية كان ينوي الخروج من الصلاة
واستدبار القبلة كان يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب
كثيرا كان الماكول والمشروب او قليلا الا ان يكون
الشخص في هذه الصورة جاهلا بتحريم ذلك والقهقهة
ومنهم من يعبر عنها بالضحك والردة وهي قطع الاسلام
بقول او فعل فصل وركعات الصلوات
المفروضات وفي بعض النسخ وعدد ركعات الفرايض
اي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر الا يوم الجمعة
سبعة عشر ركعة اما الجمعة فعدد ركعات فرايض

سوا تعلق ... اي كما اذا حصل لامامه سهو فقال له لا تقم او اقعد ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)